

الصحافة الالكترونية وتنظيمها القانوني

أ. عبد الله مصطفى، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

abdoudoctorant90@gmail.com

أ. جواح يمينة، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

aminadoctorant@yahoo.fr

مقدمة

شهد المجتمع المعاصر في نهاية القرن العشرين تطورات سريعة في كافة جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية و التكنولوجيا، خاصة في مجال الاتصال والإعلام ، حيث احتلت الحساسبات الآلية والأقمار الصناعية وشبكات المعلومات الحديثة (الانترنت) دورا هاما في نقل المعرفة والمعلومات وكافة مواد الاتصال بين المجتمعات بشكل مباشر.

حيث أن العالم اليوم أصبح في ظل هذه التطورات قرية صغيرة فما يحدث في أي مجتمع ينقل بالصورة والصوت إلى باقي المجتمعات لحظة حدوثه(1).

غير أنه بالرغم من أن التلفزيون والمحطات الفضائية هي الأكثر انتشارا في العالم عموما وفي العالم العربي خاصة، إلا أن انتشار ما يسمى بالشبكة العنكبوتية فاق كل تصور(2) حيث أنها عبارة عن ريبط مجموعة من أجهزة الكمبيوتر بعضها ببعض، والتي يتم تبادل المعلومات فيها باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية(3).

ويمكن تعريف الإعلام في أبسط معانيه، على أنه تزويد الناس بالمعلومات والأخبار الصحيحة والحقائق الثابتة، التي تمكنهم من تكوين رأي صائب حول أي قضية أو مسألة سياسية كانت أو فكرية أو اجتماعية، وهو يعبر بذلك عن عقلياتهم، واتجاهاتهم، وميولهم، مستخدما الإقناع عن طريق صحة المعلومات ودقة الأرقام والإحصاءات(4).

إذن هو بحق عصر جديد يسمى بعصر الفضاء أو عصر المعلوماتية، أو عصر الانترنت(5)، هذا الأخير هو أحد التقنيات الاتصالية التي عرفها العلم خلال العقدين الماضيين حيث استطاعت الشبكة بما تملكه من سمات اتصالية وتقنية متميزة، أن تقلب المفاهيم المكانية والزمانية للإنتاج والتطبيقات الإعلامية في العالم(6) ومن أهم مظاهر الثورة التكنولوجية الصحافة الالكترونية.

وتعرف الصحافة بكسر الصاد، بأنها مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة، والصحيفة هي مجموعة صفحات تصدر يوميا، أو في مواعيد منتظمة وتتضمن أخبار السياسة والاقتصاد، والاجتماع... (7)

هذا بالنسبة للصحافة الورقية، لكن ورقتنا البحثية ستكون على الصحافة الالكترونية، والتي تفتقر بالانترنت وهي اختصار للعبارة الانجليزية (International net work)، ومعناها شبكة المعلومات الدولية (8). وتتجلى أهمية الدراسة في معرفة التحول الإعلامي من الصحافة الورقية إلى الصحافة الالكترونية، بلغة أخرى الدوافع والأسباب التي أدت إلى هذا التحول الجذري ومعرفة آثار ذلك على فئات الشعب ودرجة استيعابها وتفاعلها مع هذا التحول، وكذا معرفة الأطر القانونية التي تحكم مجال الصحافة الالكترونية ومدى مساهمة المشروع الجزائري للتحولات العالمية.

انطلاقاً من كل هذا يمكن طرح التساؤل الآتي: فيما تتجلى أهم مضامين الصحافة الالكترونية؟ وماهي أهم البنائات القانونية التي تحكم سير عملها؟

كل ذلك سيتم تناوله وفق العرض الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصحافة الالكترونية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية في الجزائر.

كل ذلك وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصحافة الالكترونية

بعد أن سيطرت الصحافة الورقية لعقود من الزمن لبساطة عملها وإعلاناتها وشكلها المطبوع الورقي الغير المكلف من الناحية المادية ظهرت الصحافة الالكترونية⁽⁹⁾، فجوهر الفرق بينهما كبير وواسع وشاسع، فعلى سبيل المثال لا الحصر الصحف الالكترونية التي تستخدم تقنية النص "PDF" يتيح هذا النمط نقل النصوص، والأشكال، والصور، والرسوم، والصفحات كاملة من الصحيفة الورقية إلى موقعها على الشبكة بشكل مطابق تماماً للنسخة الورقية⁽¹⁰⁾.

إذ يقول "جون راسل" أحد كبار الإذاعيين البريطانيين في (BBC) أن الخطر الأكبر يهدد الصحيفة اليومية الأسبوعية يأتي مباشرة من التكامل الحاصل بين تكنولوجيا التلفزيون المتطورة، وتكنولوجيا الكمبيوتر (11). وللإلمام أكثر فأكثر ستمحور دراستنا في المبحث الأول حول كل ما يتعلق بالصحافة الالكترونية من تعاريف وخصائص وتقييم لها، وكذا علاقتها بالصحافة الورقية دون أن نغفل نشأتها التاريخية، كل ذلك سنوجزه كالاتي:

المطلب الأول: تعريف وخصائص الصحافة الالكترونية

لا ريب أن هناك عدة تعاريف للصحافة الالكترونية مما أكسبها جملة من الخصائص التي تنفرد بها:

الفرع الأول: تعريف الصحافة الالكترونية

- هناك جملة من التعاريف هي كالاتي:

1- "هي الصحف التي يتم إصدارها ونشرها على شبكة الانترنت وتكون على شكل جرائد مطبوعة على شاشات الحاسبات الالكترونية تغطي صفحات الجريدة، تشمل المتن والصور والرسوم والصوت والصورة المتحركة".

2- "هي التي يتم إصدارها ونشرها عبر شبكة الانترنت العالمية أو غيرها من شبكات المعلومات، سواء كانت نسخة أو إصداره الكترونية لصحيفة مطبوعة ورقية، أو صحيفة الكترونية ليست لها إصداره مطبوعة ورقية، سواء كانت صحيفة عامة أو متخصصة، سواء كانت تسجيلاً دقيقاً للنسخة الورقية أو كانت ملخصات للمنشور بها طالما أنها تصدر بشكل منتظم، أي يتم تحديث مضمونها من يوم لآخر ومن ساعة لأخرى، أو من حين لآخر حسب إمكانيات جهة الصدور".

3- "هي الصحافة المنشورة عبر وسائل وقنوات النشر الالكتروني بشكل دوري وتجمع بين مفهومي الصحافة ونظام الملفات المتتابعة وتحتوي على الأحداث الجارية، ويتم الاطلاع عليها من خلال جهاز كمبيوتر عبر شبكة الانترنت".

4- "هي الصحافة اللاورقية التي يتم نشرها على شبكة الانترنت ويقوم القارئ باستدعائها، وتصفحها والبحث داخلها بالإضافة إلى حفظ المادة التي يريدتها منها وطبع ما يرغب في طباعته".

5- "هي النسخة الكمبيوترية للصحيفة، والتي تتم من خلال تخزين المعلومات الكترونياً وإدارتها واستدعائها، سواء تم هذا الاستخراج والتخزين من مادة سبق نشرها ورقياً أو تم إدخالها مباشرة بما فيها من كلمات وصور ورسوم إلى شاشة الكمبيوتر الشخصي أو التلفزيون التفاعلي"⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: خصائص الصحافة الالكترونية

- هناك عدة خصائص سيتم إيجاز أهمها كالآتي:

1- تعدد الوسائط: إذا كان الراديو يقدم الصوت والتلفزيون يقدم الصوت والصورة والصحافة المطبوعة تقدم النص، فإن الصحافة الالكترونية هي الوسيلة الوحيدة التي بإمكانها تقديم الثلاثة معا بشكل مترابط وفي قمة الانسجام والإفادة المتبادلة.⁽¹³⁾

2- التفاعل والمشاركة: في الصحافة المطبوعة يكون المتفاعل الوحيد بين القارئ والجريدة هو النظر إلى المادة التي تستهويه ثم القراءة وتقليب الصفحات للأمام والخلف، وفي التلفزيون يجلس ويتلقى كل ما يذاع، لكن الصحافة الالكترونية تسمح بمستوى غير مسبوق من التفاعل أي سلسلة من الأفعال الاتصالية التي يستطيع الفرد:

○ أن يأخذ منها موقع الشخص.

○ يقوم بأفعاله الاتصالية.

○ المرسل يستقبل ويرسل في الوقت نفسه وكذلك المستقبل.⁽¹⁴⁾

3- التمكين والتشبيك والقدرة على التحكم في ظروف التعرض: في الصحافة المطبوعة ليس للجمهور خيار سوى قراءة ما هو مكتوب بالصحيفة، لكن الصحافة الالكترونية تقبل بفكرة تمكين الجمهور من بسط نفوذه على المادة المقدمة وعملية الاتصال ككل، من خلال الاختيار ما بين الصوت والصورة والنص الموجود مع المحتوى الصحفي سواء كان إخبار أو تقارير أو تحليلات.

4- السرعة والفورية والتحديث المستمر: تتميز الصحافة الالكترونية بسرعة انتشار المعلومات ووصولها إلى أكبر شريحة وفي أوسع مجتمع دولي ومحلي في أسرع وقت وأقل تكاليف، والتحديث الفوري للمعلومات تبعاً لتطور الأحداث، وسرعة تعديل وتجديد الخبر الالكتروني، وتستطيع مضاعفة القدرة على التحقيق من الوقائع بشكل فوري عبر تعدد المصادر والإحالات الموجودة على الموقع الالكتروني.

5- الشخصية: لا تستطيع الصحيفة المطبوعة أن تقدم نسخة مفصلة أو معدة حسب احتياجات كل قارئ على حدة، بيد أن بيئة عمل الصحافة الالكترونية بإمكانها أن تجعل كل زائر للموقع قادر أن يحدد لنفسه، وبشكل شخصي الشكل الذي يريد به الموقع، فيركز على أبواب ومواد بعينها ويحجب أخرى، وينتقي بعض الخدمات ويلغي الأخرى، ويقوم بكل ذلك في أي وقت يرغبه، وبإمكانه أيضاً تعديله وقتما شاء، وفي كل الأحوال هو يتلقى ويستمتع ويشاهد ما يتوافق مع اختياراته الشخصية وليس ما يقوم الموقع ببثه.

6- الحدود المفتوحة: في الصحافة المطبوعة يواجه المحررون عادة مشكلة محدودية المساحة المخصصة للنشر، وهذه المشكلة ليست موجودة في الصحافة الالكترونية بسبب خاصية الحدود المفتوحة، فمساحات التخزين الهائلة الموجودة على الحساسات الخادمة التي تدير المواقع لا تجعل هناك قيود تقريبا تتعلق بالمساحة أو بحجم المقال أو عدد الأخبار، يضاف لذلك أن تكنولوجيات الانترنت، خاصة تكنولوجيا النص الفائق والروابط النشطة تسمح بتكوين نسيج متنوع وذو أطراف وتفرعات لانهائية تسمح باستيعاب جميع ما يتجمع لدى الصحيفة من معلومات.

7- المرونة: تبرز خاصية المرونة بشكل جيد بالنسبة لمستخدمي الصحافة الالكترونية بين مختلف التقنيات المتوفرة في وسائل الإعلام التقليدية، وبكل تأكيد فإن الصحافة الالكترونية أصبحت مهنة قائمة بذاتها على ضوء الازدياد المستمر في الطلب على المتخصصين وأصحاب الخبرة فيها، فعروض العمل في هذا المجال تعرف تزايد مضطردا، ويدعم ذلك النمو الكبير لقطاع الإعلان على شبكة الانترنت بشكل يجعلها جاذبة للاستثمار في مجال الإعلام.

8- الأرشفة: توفر الصحافة الالكترونية أرشيفا وقاعدة معلوماتية للصحفي والقارئ في كل وقت.

9- توفير الوقت والجهد والمال⁽¹⁵⁾: عكس الصحافة الورقية التي تحتاج إلى جهد كبير وطاقات بشرية وأموال معتبرة.

المطلب الثاني: النشأة التاريخية للصحافة الالكترونية وتقييمها

لا شك أن هناك جذور تاريخية للصحافة الالكترونية مرت بها كما لا يجب إغفال وضع تقييم لها من مزايا وعيوب كل ذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: النشأة التاريخية للصحافة الالكترونية

في ستة قرون مضت إعتاد الإنسان على الكلمة المطبوعة كشكل ومحتوى يقدم له الأخبار والمعلومات فيما عرف بالصحيفة التي اتخذت بدورها أنماطا عدة وشهدت مراحل تطويرية مختلفة في آليات التصنيع والطباعة والمضمون⁽¹⁶⁾، لكن الثورة العلمية أفرزت وسائل إعلام تفاعلية سواء أكانت بين المرسل أم المتلقي، فلم يعد

مفهوم الإعلام أحادي الطرف وإنما أصبح تفاعليا بين الناشر و المتلقي⁽¹⁷⁾ ، فالمجتمعات الإنسانية مرت عبر عصورها بعدة مراحل فكل حقبة زمنية مميزاتا وخصائصها⁽¹⁸⁾ ، لكن السباق على امتلاك التكنولوجيا الإعلامية بين دول العالم أخذ إبعادا متسارعة بتسارع الاختراعات والتطورات التقنية في المجال أو التي تسير بخطى متسارعة يوم بعد آخرو سنة بعد أخرى،⁽¹⁹⁾ إذ أن الفضاء الخارجي الافتراضي يشكل أهم إنجازات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،⁽²⁰⁾ ، فبتوافر الانترنت والمعدات والبرمجيات والأطقم البشرية النتيجة تكون طفرة علمية غير مسبوقة.⁽²¹⁾

وتعود بدايات الصحافة الالكترونية منذ بداية التسعينات من القرن العشرين⁽²²⁾ ، هذا التاريخ يعد طويلا مقارنة مثلا سنة 1824 حين اكتشف العالم الانجليزي "وليم ستجرون" الموجات الكهرومغناطيسية⁽²³⁾ ، لكن هناك رأي مخالف من يقول بأن بداياتها كانت سنة 1976 ، إذ كان تعاون بين مؤسستي BBC الإخبارية و اندبندنت برود كاستينغ اوثوريتي IBA ضمن خدمة تلتسكت، وفي عام 1979 ظهرت في بريطانيا خدمة ثانية أكثر تفاعلية عرفت باسم خدمة الفيديو.

وفي منتصف التسعينات ظهرت بوجه جديد ، وشكلت ظاهرة إعلامية جديدة مرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وعلى الرغم من عدم القدرة على التحديد الدقيق لتاريخ بداية أول صحيفة الكترونية فإنه يمكن القول أن صحيفة "هيلز بنورج داجبلاد" السويدية هي الصحيفة الأولى في العالم، وفي عام 1992 أنشأت "شيكاجو أونلاين" أول صحيفة الكترونية على شبكة أمريكا أونلاين، وأول موقع للصحافة الالكترونية على الانترنت انطلق عام 1993 في كلية الصحافة والاتصال الجماهيري في جامعة فلوريدا وهو موقع "بالو ألتو أونلاين".

وهكذا انتشرت الصحافة الالكترونية في باقي دول العالم وعلى الصعيد العربي أعلنت صحيفة الشرق الأوسط سبتمبر 1995 عن توفر موادها الصحفية اليومية الكترونيا للقراء على شكل صور عبر شبكة الانترنت، إلى أن وصلت إلى ما هو عليه الآن⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: تقييم الصحافة الالكترونية (المزايا والعيوب)

1- مزايا الصحافة الالكترونية:

- الحرية الكاملة التي يتمتع بها القارئ.
- السرعة في تلقي الأخبار العاجلة .
- سرعة تداول البيانات على الانترنت .
- مشاركة القارئ في عملية التحرير من خلال التعليقات التي توفرها.
- الحضور العالمي، لا توجد عقبات جغرافية تعترضها.
- قلة التكاليف.
- عدم الحاجة إلى وجود مقر.
- إمكانية الدخول إلى أرشيف الإعداد السابقة.

2- سلبات الصحافة الالكترونية:

- السرعة في الأداء سلاح ذو حدين قد يكون سلبيا.
- عدم خضوعها للرقابة.
- عدم التأكد من صحة المعلومات .
- كسر بعض المحرمات والقيم الاجتماعية وزيادة إمكانية التزوير.
- قلة اليد العاملة.

هذا فيما يخص ايجابياتها وسلبياتها، كل هذا لا يثنينا عن القول أن لها صعوبات تواجهها كالصعوبات المادية وغياب التخطيط وندرة الصحافي الالكتروني ، وعدم وجود عائد مادي جراء نشاطها الالكتروني وغياب قانون ينظمها⁽²⁵⁾ ، إجمالاً يمكن الخروج بنتائج عن الفروقات بين الصحافة الورقية والالكترونية هي كالاتي :

- إمكانية تحديث الأخبار والمعلومات بالنسبة للالكترونية عكس الورقية.
- إمكانية إضافة الوسائط المتعددة إلى جانب النص بالنسبة للالكترونية عكس الورقية.
- معالجة الموضوع بالتقنيات الحديثة تساعد كثيراً.
- الجانب المادي.
- قدرة القارئ في الالكترونية على التفاعل وإبداء الرأي⁽²⁶⁾.
- الطابع الورقي والأجهزة الكبيرة للصحيفة الورقية، عكس الصحافة الالكترونية طابع الكتروني وأجهزة بشرية قليلة⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية في الجزائر

تعتبر الجزائر أول بلد في المغرب العربي عرف الإعلام المكتوب وذلك مع بداية الاحتلال الفرنسي⁽²⁸⁾ ، إذ ساد تلك الحقبة الاستعمارية النظام الليبرالي كحرية الصحافة وامتلاك المؤسسات الصحفية⁽²⁹⁾ ، لكن تغير الوضع على ما كان غداة الاستقلال وأصبحت دواليب الإعلام في يد السلطة والنظام المتشدد إذ تأسست أول منظمة للصحفيين في الجزائر في 13/07/1967 تحت اسم اتحاد الصحفيين الجزائريين⁽³⁰⁾ .

وشهدت الجزائر قوانين الإعلام في كل من سنة 1982 و1990 و2012 و2014، والقانونين الآخرين هم المعمولين بهما إذ ينظمان كل من مجال الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري⁽³¹⁾، فتم ميلاد سلطات مستقلة تراقب الإعلام هي "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة ضبط قطاع السمعي البصري" ، وكذا مجلس أخلاقيات المهنة الذي يعنى بالأخلاق المهنية⁽³²⁾.

وقد عرفت الجزائر ظاهرة الانترنت كغيرها من البلدان النامية في التسعينات ولم تنتشر إلا في أواخر التسعينات وأصبحت كظاهرة ملفتة للانتباه مع بداية الألفية الثالثة، وسارعت الجزائر إلى احتضان الانترنت من خلال إنشاء هيئة تابعة للحكومة تتولى تقديم خدمات الشبكة ممثلة في "CERIST" .

وكان ظهور أول صحيفة إلكترونية تحت مسمى " الجيريا انترفاص " عام 1996 وبدأت نشاطها عام 1999 لكن اعترض سبيلها جملة من المشاكل كالانترنت والأطر البشرية والتمويل. أما فيما يخص أول جريدة ورقية تصدر نسخة إلكترونية هي الوطن في "نوفمبر 1997 تلتها " ليبرتي "" 1998، تم جريدة "اليوم" 1998، ... وهكذا بدأ النشاط الإلكتروني. (33)

لكن هذا النشاط الإلكتروني لا بد له من رقابة إدارية وإعلامية وجزائية لكي لا يحد عن الطريق الصحيح ويثير الفتن والمشاكل والأزمات (34) وهو ما يتم تناوله تبعا كالاتي:

المطلب الأول: الضوابط الإدارية لحرية الصحافة الإلكترونية

لقد خص المرسوم الرئاسي رقم 98-257 نشاط تقديم خدمات الانترنت واستغلالها في الجزائر بجملة من الإجراءات الإدارية حيث اشترط لذلك الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالاتصالات، على أن يمارس هذا النشاط إلا من قبل المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

وعلى الرغم من أن منح الرخصة يكون لمدة غير محددة إلا أن المرسوم الرئاسي أعلاه أجاز سحبها إما بشكل مؤقت أو نهائي في حال ما أخلت المؤسسة المستفيدة بالتزاماتها (35) والتفصيل سيكون بحصر الشروط الإدارية وكذا الشكليات الواجب توافرها.

الفرع الأول: الشروط الإدارية للصحافة الإلكترونية

لقد عرف المشرع الجزائري الصحافة الإلكترونية طبقا لنص المادة "67" من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بقولها: " يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الإنتاجي". (36)

نص المادة جاء واضحا وعموما فالصحافة الإلكترونية وفقا للقانون السالف الذكر نشاطها الإلكتروني غير ورقي تكون من قبل أشخاص خاضعين للقانون الجزائري، لم تترك المادة جدلا في نصها.

وتضيف المادة "68" من نفس القانون: "يمثل نشاط الصحافة الإلكترونية عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويحدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين. (37)

إذن نص هذه المادة حدد لنا نشاط الصحافة الإلكترونية والفئة التي توجه لها والنشاط الذي تمليه هذه الصحافة لأنها ستكون لشريحة تكون على دراية بالانترنت أي ليست للجميع على العموم ونص المادة جاء مكتملا لسابقتها.

وجاء نص المادة "71" من القانون السابق للإعلام بشيء مهم بقولها: "يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل التزام أحكام المادة "2" من هذا القانون العضوي". (38)

إذ أن نشاط كل من الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري بجميع مضامينه من إذاعة الكترونية وتلفزيون الكتروني... عبر الانترنت إلى احترام جملة من الأمور عدتها المادة "2" من نفس القانون التي سوف نرى أهم الأمور التي أوردتها وهي: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل التزام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الاجتماعية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للأراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية".⁽³⁹⁾

هناك الكثير ليقال على نص هذه المادة فالمشعر الجزائري قد جمع بين كل الوسائط الإعلامية من صحافة وإذاعة وتلفزيون أي الوسائل التقليدية والحديثة، وألزمها باحترام جملة من الأمور وأهمها الدين الإسلامي وقوانين الجمهورية والدستور والهوية الوطنية والقيم الاجتماعية للمجتمع وأسرار الدولة ... هذا النص جاء عاما وواضحا صراحة لكن أين تطبيقه في الواقع؟؟ هناك عدة إشكالات يطرحها نص المادة فآين أصلا سلطات الضبط ومجلس أخلاقيات الإعلام لم يروا النور، صراحة لا بد من إعادة المراجعة في عدة أمور خاصة النشاط الالكتروني وما نلاحظه من سب وشتم ومساس بالأديان والمواقع الالكترونية التي تهدم أكثر مما تبني.

الفرع الثاني: الشكليات والإجراءات التي ينبغي استيفاؤها لتأسيس الصحافة الالكترونية

في الحقيقة لم يشر المشعر الجزائري في تنظيمه للنشاط الالكتروني في الباب الخامس تحت عنوان "وسائل الإعلام الالكتروني" المواد من "67-72" إلى شروط وشكليات محددة لتأسيس الصحافة المكتوبة، ما عدى نص المادة "66" التي أخضعت نشاط الإعلام عبر الانترنت لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

لكن ما هي الجهة يا ترى التي يودع لدى مصالحها هذا التصريح ؟ أي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؟ أسئلة لم نجد لها إجابات، لكن ربما تكون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال استقراء نص المادة

"41" من قانون الإعلام 05-12 إذ تمدد صلاحيات هذه السلطة من نشاط الإعلام المكتوب إلى النشاط الإلكتروني.

وإن كانت الجهة المخولة بتلقي التصريح فان هذا التدبير هو عادي ومعمول به في جل التشريعات والأنظمة المقارنة.

المطلب الثاني: الضوابط الجزائية للصحافة الإلكترونية

هناك ضوابط موجودة في قانون العقوبات وأخرى في قانون الإعلام هي كالآتي:

الفرع الأول: الضوابط الجزائية على ضوء قانون العقوبات

هناك ضوابط مرتبطة بالنظام العام والآداب في الدولة، وأخرى مرتبطة بحماية شرف واعتبار الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة.

- الضوابط المرتبطة بالنظام العام والآداب في الدولة: تم إرساؤها لغرض تقرير حماية قانونية لمثلي السلطة العامة لغرض تمكينهم من أداء مهامهم في تدبير الشأن العام في أحسن الظروف، وحمايتهم من الاعتداءات التي قد تطالهم عبر وسائل الإعلام خاصة الصحافة الإلكترونية ، ومن بين المواد في قانون العقوبات مثلا المادة "41" والمادة "69" المتعلقة بإفشاء السر العسكري، إذ نصت على توقيع عقوبة حبسية تتراوح من سنة إلى خمس سنوات من كل من يقدم معلومات عسكرية من شأن ذيوها إلى الضرر بالدفاع الوطني وكذا المادة "87" التي تقرر عقوبة من سنة إلى عشر سنوات لكل من يشيد بالعمليات الإرهابية، وكذا المواد "144" و"342" وغيرها.

- الضوابط المرتبطة بحماية شرف واعتبار الأشخاص: خاصة منها القذف يجد نصه المادة "296" من قانون العقوبات وهناك السب نصه المادة "297" كلاهما يستوجبان الحبس والغرامات المالية.

الفرع الثاني: الضوابط الجزائية لحرية الصحافة الإلكترونية على ضوء قانون الإعلام الجديد

نظمها الباب التاسع تحت عنوان "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي" من قانون الإعلام العضوي 5-12 من المواد 116-126.

ورغم ذلك نقول بأن الضوابط الجزائية المنصوص عليها في قانون الإعلام تخلو من الإشارة إلى أي عقوبة سالبة للحرية حيث اكتفى المشرع في هذا القانون بالنص على العقوبات المالية وهو أمر مستحسن جدا في سبيل دعم حرية الصحافة والإعلام.

خاتمة

إن الخدمات الكبيرة التي تقدمها لنا الصحافة الإلكترونية من تعدد للوسائط من صوت و صورة... وكذا التحسينات الكبيرة في برامجها وقدرة القارئ على التفاعل معها، وكذا السرعة في الأداء ووصول المعلومة في ظرف قياسي وكذا طابعها الدولي إذ يمكن أن تخترق الأجواء والبلدان، كلها مزايا انفردت بها وهددت بها الصحافة الورقية، ولو انه يمكن القول بأن الشريعة التي تتصفحها هي شريعة لها قدر كبير من الوعي

والقدرة على الغوص في شبكة الانترنت، كل ذلك لا يثنينا عن القول أن لها مشاكل ومعوقات كالدعم المادي ولها سلبيات تعكس صفا ايجابيتها كخلوها من الرقابة والمساس بالقيم الاجتماعية. و باعتبارها تجربة جديدة فإن الجوائز كان لها شرف تنظيم قانوني لكنه ضعيف وغير واضح ومهم في العديد من النصوص القانونية ، و أملنا أن يتدارك المشرع الجزائري وينظمها ويسير التشريعات الإعلامية العالمية ، ولو أنه هناك نقاط تحسب له كخلو قانون الإعلام من العقوبات السالبة للحرية كالحبس واكتفائه بالغرامات المالية.

الهوامش:

- 1- علي عبد الفتاح: الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري، الأردن، بدون طبعة، 2013، ص 5.
- 2- محمد النوبي محمد علي: إدمان الانترنت في عصر العولمة، دار صفاء، الأردن، الطبعة الأولى، 2010 ص 13.
- 3- فانتن حسين حوى: المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 52.
- 4- فهدى العدوى: إدارة الإعلام، دار أسامة، الأردن، بدون طبعة، 2015، ص 10.
- 5- علي عبد الفتاح علي: تطور الإعلام وفق تكنولوجيا الاتصال الحديث، دار الأيام، الأردن، بدون طبعة، 2014، ص 99.
- 6- مندر صالح جاسم الزبيدي: دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 80.
- 7- غسان عبد الوهاب الحسن: الصحافة التلفزيونية، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 15.
- 8- شهيد خيشان: الانترنت، دار الفردوس، بدون بلد النشر، بدون طبعة، 2012، ص 05.
- 9- ربيعي مصطفى عليان، إيمان فاضل السامرائي: المصادر الالكترونية للمعلومات، دار اليازوري، الأردن، بدون طبعة 2014، ص 211.
- 10- اشرف فهدى خوخة: الإخراج الصحفي والصحافة الالكترونية، دار المعرفة الجامعية، مصر، بدون طبعة، 2011، ص 139.
- 11- عبد الأمير مويث الفيصل: الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، دار الشروق، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 137.
- 12- رضا عبد الواحد أمين: الصحافة الالكترونية، دار الفجر، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 97-98.
- 13- عباس ناجي حسن: الوسائط المتعددة في الإعلام الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار صفاء، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 102.
- 14- خليدة صديق: مناهج البحث في الإعلام الجديد، دار الإحصاء العلمي، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 169.
- 15- علي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.
- 16- مروى عصام صلاح: الإعلام الالكتروني "الأسس وآفاق المستقبل" دار الإحصاء العلمي، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 15.
- 17- يعقوب بن محمد الحارثي: المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، دار وائل، الطبعة الأولى، 2015، ص 16.
- 18- محمد الفاتح حمدي، مسعود بوسعيدية، ياسين قرناني: تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة "الاستخدام والتأثير"، كنوز الحكمة، الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص 01.
- 19- عبد الرزاق الدليبي: الإعلام في ظل التطورات العالمية، دار اليازوري، الأردن، بدون طبعة، 2016، ص 239.
- 20- عبد الرزاق الدليبي: علوم الاتصال في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري، الأردن، بدون طبعة، 2015، ص 377.
- 21- فيصل دليو: تاريخ وسائل الإعلام والاتصال، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2013، ص 155.
- 22- علي خليل شقرة: الإعلام الجديد "شبكات التواصل الاجتماعي"، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 140.
- 23- رضوان بلخيري: مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال "نشأتها وتطورها"، دار جسر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص 243.
- 24- علي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 12 ما بعدها.
- 25- زيد منير سليمان: الصحافة الالكترونية، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 10 وما بعدها.
- 26- رضوان بلخيري: مدخل إلى الإعلام الجديد "المفاهيم والوسائل والتطبيقات"، دار جسر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص 177 وما بعدها.

- 27- علي عبد الفتاح كنعان: الصحافة الالكترونية العربية، دار اليازوري، الأردن، بدون طبعة، 2014، ص 84 وما بعدها.
- 28- محمد صاحب السلطان: وسائل الإعلام والاتصال "دراسة في النشأة والتطور، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 67.
- 29- منصور قدور بن عطية: الصحفي المحترف بين القانون والإعلام، دار جسور، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص 59.
- 30- طاهري حسين: الإعلام والقانون، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2014، ص 22.
- 31- مفتي فطيمة: رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر "الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام"، دار بلقيس، الجزائر، بدون طبعة، 2014، ص 8.
- 32- عبد العالي رزاق: المهنة صحفي محترف "قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية (التجاوزات في الممارسة المهنية)"، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2013 ص 23 وما بعدها.
- 33- مجمد شطاح: قضايا الإعلام في زمن العولمة بين التكنولوجيا والايديولوجيا "دراسات في الوسائل والرسائل"، دار الهدى الجزائر، بدون طبعة، 2006، ص 125 وما بعدها.
- 34- بسام عبد الرحمن المشاقبة: الرقابة الإعلامية، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 144.
- 35- المرسوم الرئاسي رقم "257-98" المؤرخ في 25 غشت 1998 المحدد لشروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، المواد "4-5-7-8-13-14".
- 36- القانون العضوي رقم "05-12" المؤرخ في 12 يناير سنة 2012. المتعلق بالإعلام (ج، رقم 02 مؤرخة في 15-01-2012) المادة "67".
- 37- القانون العضوي رقم "05-12" المتعلق بالإعلام، المرجع السابق، المادة "68".
- 38- القانون العضوي رقم "05-12" المتعلق بالإعلام، المرجع نفسه، المادة "71".
- 39- القانون العضوي رقم "05-12" المتعلق بالإعلام، المرجع السابق، المادة "2".